

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2478.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 276.95

الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم

مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 276.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة بالرشيدية، ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2477.17 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017) بتميم قرار وزير الشؤون الثقافية

رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق

الأطلسية وما وراءها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427

(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426

(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية

واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90

الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم

مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها،

كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون

الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)

المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث مؤسسة للسلطة الحكومية

«المكلفة بالثقافة، يكون الأطلسية وما وراءها» ويتبع

«مباشرة لمديرية التراث الثقافي.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بالعيون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2481.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة والاتصال،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بشفشاون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2479.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث تحت إسم للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. (الباقى بدون تغيير.) »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2480.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية، كما وقع تغييره ؛